



الرقم :
التاريخ : / /
المشفوعات:

لائحة آلية تحديد راتب المدير التنفيذي

أولاً: تعريف المدير التنفيذي:

الشخص الذي يشكل حلقة الوصل بين مجلس الإدارة والموظفين لتحقيق الأهداف والرؤية الإستراتيجية للجمعية، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن جميع التصرفات التي تحدث بالجمعية ويتحكم بشكل مباشر في كافة الأقسام الفرعية بالجمعية من خلال الصلاحيات الممنوحة له من قبل المجلس ويحرص على تطبيق هذه الصلاحيات بطريقة صحيحة تناسب مع أهداف وطبيعة العمل بالجمعية.

ثانياً: المهام والصلاحيات الممنوحة له من قبل مجلس الإدارة:

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:

- ١- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تفيذها بعد اعتمادها.
- ٢- رسم أسس ومعايير الحوكمة للجمعية بحيث لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- ٣- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية الازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تفيذها بعد اعتمادها.
- ٤- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وعميمها.
- ٥- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات الازمة.
- ٦- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
- ٧- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تتعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
- ٨- رسم سياسة مكتوبة تتضمّن العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتتضمن تقديم العناية الازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- ٩- تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التربوية السنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
- ١٠- الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
- ١١- الارتقاء بخدمات الجمعية كافة



- ١٢- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وبيان الحلول لها.
- ١٣- إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهدأ لاعتمادها.
- ١٤- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.
- ١٥- إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
- ١٦- تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
- ١٧- الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
- ١٨- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
- ١٩- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المنطة به الصالحيات الآتية:

- ١- انتداب منسوبى الجمعية لإنتهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات، أو لقاءات، أو زيارات، أو دورات، أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- ٢- متابعة قرارات تعين الموارد البشرية الالزمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
- ٣- اعتماد تقارير الأداء.
- ٤- تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفقخطط المعتمدة.
- ٥- اعتماد إجازات منسوبى الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ٦- تفويض صالحيات رؤساء الأقسام وفق الصالحيات الممنوحة له.

ثالثاً: شروط وضوابط توظيف المدير التنفيذي:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٣- لا يقل عمره عن (٢٥).
- ٤- أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية.
- ٥- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (١٠) سنوات في العمل الإداري.
- ٦- لا تقل شهادته عن جامعية.



الرقم :
التاريخ : / /
المشروعات :

- رابعاً: آلية تعيين المدير التنفيذي:**
- ١- إقرار الوظيفة بموجب محضر مجلس الإدارة
 - ٢- تكليف لجنة الموارد البشرية بالإعلان عن الوظيفة عبر الموقع الإلكتروني للجمعية بموقع التواصل الخاصة بها وتحديد موعد إغلاق باب استقبال الطلبات.
 - ٣- تحديد شروط القبول والمواصفات الخاصة بمتطلبات الوظيفة (المؤهلات ومميزات الوظيفة).
 - ٤- بعد استقبال الطلبات وانتهاء تاريخ التقديم، تقوم لجنة تنمية الموارد البشرية بدراسة أوراق المتقدمين لمطابقة الشروط المطلوبة.
 - ٥- يتم تحديد موعد لإجراء المقابلات الشخصية وإبلاغ من تتطبق عليهم الشروط.
 - ٦- بعد إجراء المقابلات الشخصية تم عملية الفرز والمفاضلة بين المتقدمين لشغل الوظيفة من حيث المؤهلات والخبرات وتقرير المقابلة الشخصية.
 - ٧- يتم إعلان النتيجة النهائية باختيار المرشح المناسب من بين المتقدمين بعد اعتمادها من قبل مجلس الإدارة ونشرها على الموقع الرسمي للجمعية.
 - ٨- رفع مسوغات تعيين المدير لجهة الإشراف لرفعه لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية لأخذ الموافقة على تعيينه.
 - ٩- بعد صدور موافقة الوزارة على تعيين المدير يتم إشعاره بذلك لمباشرة العمل وتوقيع عقد تجريبي لمدة ثلاثة أشهر.
 - ١٠- تبدأ المدة التجريبية من تاريخ المباشرة الفعلية للعمل وإذا لم يثبت صلاحيته أثناء هذه المدة يجوز لمجلس الإدارة إنهاء العقد.
 - ١١- في حال اجتياز المدير الفترة التجريبية يتم تحرير عقد عمل ابتداء من أول يوم مباشره خلال الفترة التجريبية.
 - ١٢- بعد توقيع العقد يتم تسجيله في نظام الموارد البشرية ونظام التأمينات الاجتماعية.



الرقم :
التاريخ : / /
المشروعات :

آلية تحديد راتب المدير التنفيذي:

الوظيفة	المرتبة	الفترات	الأساس	العلاوة	نقل	سيارة	إجازة	تذاكر	سكن	البدلات
المدير التنفيذي	الرابعة عشر	١	٤,٧٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٠	٠	٠	٠	
	الخامسة عشر	١	١٠,٠٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٠	٠	٠	٠	

المرتبة الرابعة عشر: مدير تنفيذي وخبرة اقل من ثلاثة سنوات.

المرتبة الخامسة عشر: مدير تنفيذي وخبرة أكثر من عشر سنوات في جمعيات الدعوة.

خامساً: تحديد الأمور المالية للمدير التنفيذي:

١- راتب المدير التنفيذي (٥٠٠٠) ريال وحد أعلى (١٣٠٠٠) ريال تحسب له حسب المؤهلات العلمية والخبرات العملية ومدة الخدمة.

٢- يتم دفع الرواتب بالريال السعودي ويتم دفعها خلال ساعات العمل وفي مكانه في اليوم الخامس والعشرين من كل شهر ميلادي على ألا يتأخر عن اليوم العاشر إلا لظروف خارجة عن إرادة الجمعية.

٣- يتم صرف الرواتب بعد خصم أي مبالغ مستحقة للجمعية وذلك في نطاق العمل بأحكام هذا النظام

٤- إذا صادف اليوم المحدد لدفع الأجر يوم الراحة الأسبوعية أو عطلة رسمية ف يتم الصرف في يوم العمل الذي يسبقه.

العلاوات:

١- يتم صرف العلاوة السنوية للمدير التنفيذي بمقدار ٣٠٠ ريال سنوياً من المرتب حسب تقييم الأداء السنوي

٢- يحق لمجلس الإدارة حرمان المدير التنفيذي من العلاوة السنوية متى أقر ذلك في إجراء جزائي نتيجة لخلال المدير التنفيذي بالأنظمة والتعليمات والأداب والسلوك أو عدم حصوله على التقويم السنوي المطلوب والذي هو اقل من ٦٠%

٣- تعتبر أقل مدة لتقييم المدير التنفيذي بعد ترسيمه لحصوله على العلاوة السنوية هي سنة من تاريخ التعيين، بما فيها الفترة التجريبية.

الرقم :
التاريخ : / /
المشروعات :



الانتدابات:

- ١- يعتبر المدير التنفيذي في مهمة رسمية عندما يكلف من الجمعية بأداء مهمة خارج مقر عمله لمسافة تزيد (٨٠) كم.
- ٢- يصرف الاندباليومي (شاملًا المواصلات والسكن والإعاشة عدا تذاكر السفر أو مصاريف السفر براً) بمبلغ ٤٥٠ ريال.
- ٣- لا يجوز الجمع بين الاندباليومي وبين العمل الإضافي.
- ٤- يتم رفع أيام الاندباليومي عن أيام العمل الأساسية وكذلك العطلات الرسمية إذا دخلت ضمن فترة الاندباليومي.
- ٥- يؤمن النقل المناسب للمدير المنتدب من وإلى الجمعية حسبما تحدده إدارة الجمعية.

سادساً: ساعات العمل

- ١- أيام العمل الأسبوعية خمسة أيام، ويكون يوم الجمعة والسبت راحة أسبوعية رسمية براتب كامل.
- ٢- تكون ساعات العمل على فترتين، بمعدل ثمانى ساعات يومياً يكون مجموعها أسبوعياً (٤٠ ساعة) ويكون الحضور إلى أماكن العمل وانصرافه منها في المواعيد المحددة في النظام، ولا يحق للمدير تغيير أوقات ساعات العمل ولو بشكل مؤقت دون موافقة واعتماد مجلس الإدارة على ذلك.
- ٣- أنواع الدوام بالجمعية (فترتين صباحية ومسائية) وتكون ساعات العمل في شهر رمضان المبارك على فترتين، حسب ما يحدده مجلس الإدارة.
- ٤- يتم اعتماد حضوره وانصرافه باستخدام نظام البصمة المعتمد بالجمعية، علماً بأن شهر العمل (يبدأ بتاريخ ١ من الشهر الميلادي وينتهي بتاريخ نهاية الشهر).
- ٥- لا يحق له استخدام جهاز البصمة خارج ساعات الدوام الرسمية إلا بوجود تكليف رسمي من مجلس الإدارة وتحسب له ساعات العمل إضافية بقرار.
- ٦- استئذان المدير يكون وفق نموذج الاستئذان المعتمد وباعتماد من رئيس المجلس أو الأمين العام ضمن إحدى الحالات التالية:
 - أ- التأخر في الحضور عن وقت العمل.
 - ب- الانصراف قبل نهاية وقت العمل.
 - ت- الخروج أثناء الدوام الرسمي.



الرقم :
ال تاريخ : / /
المشروعات :

سابعاً: ساعات العمل الإضافي:

- ١- لا تعتمد ساعات العمل الإضافي إلا بتعميد مسبق من الرئيس المباشر للأعمال المستعجلة أو الطارئة التي لا يمكن تأجيلها لدوام اليوم التالي ويؤثر تأجيلها بشكل كبير على سير العمل، بشرط أن يقدر الرئيس المباشر مسبقاً للمدير التنفيذي عدد الساعات التي يحتاجها لإنجاز العمل.
- ٢- تعتبر سياسة الحد من التوسيع في ساعات العمل الإضافية هي الأصل وساعات العمل الإضافي شيء استثنائي يتخذ في أضيق الحدود بطلب محدود من رئيس القسم أو إدارة الجمعية.
- ٣- يحق لإدارة الجمعية تكليف المدير التنفيذي بساعات عمل إضافية عند الحاجة ويعقب أجر الساعة الإضافية بموجب المعادلة التالية:
 - أ- أجر الساعة في الأوقات العادية $\times 1 =$ أجر الساعة في العمل الإضافي، وفي أيام العطل الرسمية يكون الأجر $\times 1.5$
 - ب- إذا لم تتوفر الإمكانيات المالية بالجامعة فيعرض عنها بأيام راحة.

ثامناً: الإجازات:

- ١- لا يحق للمدير التمتع بإجازاته الاعتيادية إلا بعد مضي الفترة التجريبية.
- ٢- يلتزم المدير بتبعة نموذج طلب الإجازة معأخذ توقيع الرئيس المباشر واعتمادها وإدخالها في نظام الموارد البشرية.
- ٣- الإجازة الاعتيادية: يستحق المدير إجازة اعтика مدتها (٣٠) يوماً مدفوعة الأجر.
- ٤- الإجازة الاستثنائية: تحدده له من قبل صاحب الصلاحيات.
- ٥- الإجازة المرضية: إحضار تقرير طبي بعدد أيام الإجازة ويعامل فيها بحسب نظام الإجازات المرضية.
- ٦- العطلات الرسمية: يستحق المدير عطلة عيد الفطر وعيد الأضحى حسب نظام الجمعيات.

٧- الإجازات الإضافية:

- أ- مدة (٣) أيام في حالة الزواج.
 - ب- مدة (١) أيام في حالة رزقه بمولود.
 - ت- مدة (٣) أيام في حال وفاة زوجته أو أحد أصوله أو فروعه.
- ويحق للطرف الأول أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.
- ـ يحصل أجر يومين عن كل يوم يغيب فيه المدير عن عمله قبل أو بعد الإجازة أيا كان نوعها إذا لم يقدم عذرًا مقبولاً.



تاسعاً: إنهاء الخدمة:

١- تنتهي خدمة المدير التنفيذي بإحدى الأسباب التالية:

أ- الاستقالة.

ب- الفصل من العمل لأحد الأسباب التالية:

١. انتهاء مهلة الغياب المرضي لعجز ونحوه يعيقه عن استمرار العمل إذا ثبت ذلك طبياً.

٢. الأداء الوظيفي المتدني.

٣. ارتكاب مخالفة مخلة بالشرف.

٤- يحق للمدير التنفيذي الاستقالة من عمله خلال مدة العقد شريطة أن تقدم مكتوبة موضحة فيها أسباب الاستقالة، وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ الذي يرغب فيه ترك العمل، وللجمعيه الحق في تأجيل الاستقالة لمدة شهر إنذار.

٥- لا يحق للمدير التنفيذي مغادرة الجمعية إلا بعد إنتهاء خدماته وتسلیم ما لديه من عهد وإخلاء طرفه.

٦- في حالة رغبة المدير التنفيذي سحب استقالته خلال شهر الاستقالة الذي يعقب تقديمها فللمجلس الحق في قبول أو رفض ذلك.

٧- عند الغياب لظرف مرضي أو حادث مروري لفترة طويلة مع إحضار ما يثبت ذلك كإصابته بغيوبه طويلة أو شلل ونحوها لا سمح الله فيتبع في حقه الإجراءات النظامية التالية:

أ- الثلاثون يوماً الأولى: يصرف له راتب كامل.

ب- الستون يوماً التالية: ثلاثة أرباع الراتب.

ت- الثلاثون يوماً التي تلي ذلك: بدون أجر.

ث- بعد (١٢) شهر: إنهاء خدمات

٨- يحق للجمعيه إنهاء خدمات المدير التنفيذي خلال فترة العقد وفق تقرير يعده عنه رئيسه المباشر ويعتمد مجلس الإدارة في الحالات التالية:

- مخالفه أنظمه الجمعية والتعليمات المعمول بها

- إذا أخفق في أداء عمله إلى حد (غير مرض) وفق تقرير يعده عنه رئيسه المباشر ويعتمد مدير الإدارة التابع لها.

- عدم تقبله أو تنفيذه للتوجيهات التي يتلقاها من رؤسائه

في حالة العجز الصحي الذي لا يمكنه من ممارسة العمل على الوجه الصحيح.



الرقم :
١٤ / /
التاريخ :
المشفوعات :

جمعية الدعوة والإرشاد وتعزيز الملة المكرمة
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٣١٩٨)

عاشرأً: مكافأة نهاية الخدمة:

- ١- يمنح المدير التنفيذي مكافأة نهاية الخدمة وفق الضوابط التالية:
 - راتب نصف شهر عن كل سنه من السنوات الخمس الأولى، وراتب شهر عن كل سنه من السنوات التي تلي ذلك.
 - أن تكون فترة العمل متتالية بدون انقطاع.
 - لا يكون تقديره في أدائه الوظيفي جيد فما فوق لأخر سنتين.
 - لا يكون إنهاء الخدمة بسبب تأديبي أو نحو ذلك.
 - يكون اجر آخر شهر يتقادمه الموظف أساساً لحساب المكافأة.
 - مضي سنتين على بقائه في العمل لدى الجمعية
- ٢- إذا انتهت خدمة المدير التنفيذي وجب على الجمعية دفع أجره وتصفيه حقوقه خلال أسبوع من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية، أما إذا كان المدير التنفيذي هو الذي أنهى العقد، وجب على الجمعية تصفيه حقوقه كاملة خلال مده لا تزيد على أسبوعين، ولصاحب الصلاحية أن يحسم أي دين مستحق له بسبب العمل من المبالغ المستحقة له.
- ٣- إذا تم إنهاء العقد بسبب استقالة المدير التنفيذي يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد عن خمس سنوات، ويستحق ثلثها إذا زادت مدة خدمته بالجمعية على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت خدمته عشر سنوات فأكثر.
- ٤- وفي جميع الأحوال يتم تسليم المدير التنفيذي شهادة خدمة يوضح فيها تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ انتهاء عمله والوظيفة التي كان يعمل عليها.

أحد عشر: المخالفات والجزاءات:

- ١- لا توقع أي عقوبة على المدير التنفيذي قبل إخباره بالقصير والخطأ الواقع منه ويكون ذلك كتابة ويمنح الفرصة الكافية للدفاع عن نفسه، ويجب تسجيل تلك البيانات التي لها علاقة بالأمر.
- ٢- لا يجوز للجسم من راتب المدير التنفيذي لمدة تزيد عن عشرة أيام في الشهر الواحد، ما عدا حالات الغياب.
- ٣- يتم توقيع العقوبات والجزاءات حسب ما جاء باللائحة الخاصة بتنظيم شؤون الموظفين والجداول الخاصة بالمخالفات والجزاءات.

الرقم :
التاريخ : / /
المشروعات :



أحكام ختامية:

- ١- يحق لمجلس الإدارة حذف أو إضافة أو تعديل ما يراه على هذه اللائحة متى ما دعت المصلحة إلى ذلك بما لا يتعارض مع نظام العمل بالمملكة العربية السعودية.
- ٢- يعد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المدير التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله ومساءلته.
- ٣- في حال وقع تقصير أو إخلال من المدير التنفيذي للجمعية، فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي.
- ٤- يتم اعتماد هذه اللائحة وإقرار العمل بها بجمعية الدعوة والإرشاد وتوسيعية الجاليات بمكة المكرمة اعتباراً من تاريخ اعتماده من مجلس الإدارة.